عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتون اليهم
عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع
شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عندهم من امرهم
الى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي
الكاتب ليسلم التركة اليهم اذا اقام البينة على رجل بمال
فمات المدعى عليه بعد تزكية الشهود قبل القضاء فانه
يقضي على وارثه من غير اعادة البينة اذا ادعى على رجل
انه اقر ان هذا الشيء لي فجحده بالتسليم الي ولم يدع انه
ملكي فانه يسمع دعواه في اصح القولين اذا ادعى بستانا
فيها ثمار واقام بينة وسأل القاضي ان يجعل ذلك على
يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فانه يفعل اذا كان
المدعى عليه معروفا بالاستهلاك ولو طلب ذلك بعد جحود
الدعوى قال حسام الدين رحمه الله في مختصر الفتاوى اذا
كان المدعا عليه فاسقا متلافا غير ثقة اجابه الى ذلك

والله اعلم **كتاب الاقرار** ابوابه ثمانية فيما يكون اقرارا
فيما لا يكون اقرارا في معرفة المقر به في الاستثناء في الرجوع
عن الاقرار في الاقرار بالنسب في اقرار المريض في المتفرقات

وجه اعلم

وجه اعلم **باب فيما يكون اقرارا** اذا ادعى على انسان شيئا
فقال زنه كان اقرارا كذا اذا قال ابرأتني عنه كذا اذا قال
ما كنت مانعا قاضيا فيه او قال لم اعطكه لو بخس قيل يكون
اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء اذا قال الست قد
اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد الحق فان
المال يلزمه الاقرار يصح من غير تصديق وقبول لكن
بطلانه يتوقف على ابطاله اذا اقر بمجهول صح ويقال
له بين المجهول اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا يصح
قال لآخر لي عليك كذا فقال الآخر الحق او اليقين او الصدق
او صدقا او يقينا فهذا اقرار قوله جميع ما في يدي لفلان
اقرار قوله اين كاله من تراكت اقرار قال لفلان علي
الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش
لو اقر بحمل جارية او شاة صح لو قال لحمل فلانة على كذا
فان فسر وقال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح
وان ابهم لم يصح امرأة قالت لرجل طلقني فان اقرارا
بالنكاح الا قدام على استيام لا يكون اقرارا امكنه
ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية

Copyright © King Saud University